

موقف الطبيب من مرضاه في حالتي الاشتباه والاعتراف بجريمة الزنا في الفقه الإسلامي

*د. أسامة إبراهيم علي

جامعة حائل - قسم الثقافة الإسلامية

الملخص:

ينظر هذا البحث في مسألة موقف الطبيب أثناء ممارسته لمهنته، في حالتي الاشتباه أو الإقرار، بجريمة الزنا، وذلك في ضوء الفقه الإسلامي. ويهدف إلى بيان الواجب الشرعي الملقى على الأطباء، أثناء تقديمهم الخدمة العلاجية للمرضى، في الحالتين. وقد ظهر للباحث أن على الطبيب أداء عمله دون النظر في شرعية الحمل، إذ رعاية حق الحياة مبدأ مقرر في الإسلام. وأن الأصل وجوب حفظ سر مرضاه، دون اشتراط طلبهم ذلك منه. ولا يعد حفظ السر المهني تستراً على الجرائم، وإن كان هذا السر سر الزنا، لأن الأصل مع أصحاب الذنوب الستر والنصح بالتوبة. وللطبيب الخروج عن هذه القاعدة للضرورة المقررة شرعاً؛ كتوقف حياة الطفل على إفشاء اسم الأم. وأكد حرمة إجراء عمليات الإجهاض، إلا ضمن نطاق الضرورة المعتبرة. ورجح الباحث احتياج كل عملية رتق البكارة إلى الفتوى الفقهية.

Abstract :

This research looks into the position of a practicing physician in light of Islamic jurisprudence towards a patient who is suspected of or confesses having committing adultery. The research aims to show the Islamic duty which is placed on physicians in such cases. The researcher has found out that a physician has to do his job without considering the legality of the pregnancy, for the right to life is a recognized principle in Islam, and it is one of a physician's main duties to keep the secrets of his patients without being requested by the patient to do so; that knowing of pregnancy is a right of the pregnant by virtue of the principle of secret keeping; and that keeping professional secrets is not a crime even if were a secret of adultery, for the rule with sinners is advice for repentance. A physician, however, may choose not to conform to the rule if it is a matter of life or death of the baby in case the

name of the mother is disclosed or if she asks for help after an attack from a relative. The researcher confirms the sanctity of abortion except in considered necessities, and he considers more probable that a repair of hymen requires a jurisprudence fatwa.

المقدمة:

منهجية البحث

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي والتحليلي، حيث نظرت في أقوال الفقهاء السابقين والمعاصرين، وأدلتهم في مسائل الموضوع، وكذلك القواعد الفقهية التي يستدل لهم بها. مع تحليل الأقوال، وتخريج الأدلة ودراساتها، وصولاً إلى بيان الرأي الفقهي الأقرب. وقسمت البحث إلى مقدمة وخمسة مطالب، كما يلي:

خطة البحث :

مقدمة

المطلب الأول: عناية الإسلام بحفظ النسل

المطلب الثاني: علاقة العمل الطبي بأسرار المرضى

المطلب الثالث: موقف الطبيب قبل اكتشافه حالة

الحمل غير الشرعي

المطلب الرابع: موقف الطبيب بعد اكتشافه حالة

الحمل غير الشرعي

المطلب الخامس: تفصيل كيفية التعامل مع الحالات

المختلفة تطبيقياً

خاتمة: التوصيات والمراجع

المطلب الأول: عناية الإسلام بحفظ النسل

الفرع الأول : موقف الإسلام من النسل و النسب
و العرض : حفظ النسل مقصد من مقاصد الشرع
الرباني الحنيف، التي بحفظها تحفظ الإنسانية،
وجوداً واستمراراً، وتحفظ كرامة البشر فلا
تمتنع، ولا يجوز الاعتداء على المقاصد بالإلغاء أو
الإيذاء. قال الغزالي : " مقصود الشرع من الخلق
خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم
ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول

لا تستغني مهنة الطب عن الضوابط الشرعية ذات
العلاقة، وذلك واضح في بيان مشروعية المهنة،
وطرائق العلاج، ومداواة الرجل للمرأة، أو المرأة
للرجل، وغير ذلك. وهذا البحث بيان فقهي لموقف
الطبيب من بعض المرضى، إنْ اشتبه أثناء عمله
بوقوعهم في جريمة الزنا، أو أقرؤا بذلك، والأصل في
مجتمعنا المسلم أن يسير الطبيب وفق تعاليم الدين
الإسلامي، يحافظ على ثوابته، ويواكب اجتهادات
علماء الشريعة الغراء؛ فهو الخادم لأُمَّته الإسلامية،
المنسجم في مهنته مع الحكم الشرعي .

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان الأحكام الشرعية المتعلقة
بتعامل الطبيب مع المرضى ممن يشتبه بارتكابهم
الزنا، أو يعترفون لديه بذلك، وصولاً إلى الضوابط
المنظمة لهذه المسألة.

الدراسات السابقة

صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مسألة
كتمان السر، وما يستثنى من وجوب كتمان السر
المهني الطبي، وقراره في غشاء البكارة. وقرار
مجمع البحوث بالأزهر بوجوب إسقاط الجنين من
المغتصبة، وفصل د/ محمد نعيم الحكم في رتق
غشاء البكارة في كتابه أبحاث فقهية في قضايا طبية
معاصرة، ورجح عدم الجواز في حالة من اشتهر
أمراها. لكن موضوع البحث يحتاج إلى جمع من
كتب الفقهاء القدامى والمعاصرين، ودراسة الآراء
الفقهية، في سبيل توضيحها للمختصين في الفقه
والقضاء والطب، وصولاً إلى التطبيق في الواقع
العملي الطبي .

المطلب الثاني : علاقة العمل الطبي بأسرار المرضى

الفرع الأول: طبيعة العمل الطبي تستلزم حفظ الأسرار الشخصية للمرضى : إن طبيعة العمل الطبي تستلزم صراحة المريض مع معالجه، مما يؤدي أن يطلع الطبيب ومعاونوه على أسرار كثيرة لدى المرضى. ومن الأخلاقية لهذا الدين: أن المؤمن لا يصدر منه الأذى بالقول أو الفعل، ولا يتجسس، ولا يتتبع العورات. وهو في آدابه العامة، يهدي الضال، ويغيث الملهوف، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر. والطبيب بالنظر لما تقدم، ولخصوصية مهنته؛ لا يخرج عن هذه الآداب، وإلا ناله من جراء أفعاله نتائج لا تحمد، وقد تتصف بدوره، فلا يستمر محل ثقة الناس¹¹. ويتوجب على الطبيب حفظ أسرار المريض، إلا في حالة الطلب الرسمي من القاضي، تأكيداً لحق المريض في حفظ سره، ويفهم هذا التشدد في حفظ السر من الأدلة التالية :

1. تحريم القرآن الكريم للغيبة، وقد تتضمن الغيبة إفشاء للسر، قال الله تعالى: (وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا)¹²، وفي الحديث: "أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: ذكرك أخاك بما يكره. قال: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فقد بهته"¹³.

2. فعل بلال حيث لم يبدأ بذكر اسم زينب زوجة عبد الله بن مسعود¹⁴؛ ففي صحيح البخاري أنها قالت: "انطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الأنصار على الباب، حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال، فقلنا: سل النبي صلى الله عليه وسلم أيجزي عني أن أنفق على زوجي، وأيتام لي في حجري؟ وقلنا: لا تخبر بنا. فدخل فسأله، فقال: (من هما)؟ قال: زينب، قال: (أي الزيانب)؟ قال: امرأة عبد الله. قال: (نعم، لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة)¹⁵.

الخمسة فهو مصلحة،"¹¹. وشرع الله تعالى لحفظ النسل إيجاده بالنكاح لا بالسفاح²، كما شرع لحفظ النسب دعوة المولود لأبيه، ومنع الطعن بالنسب دون دليل. وشدد في دليل الطعن، وأوجب الجلد أو الرجم على من ثبت عليه الزنا، وعاقب من تعدى بالقذف بعقوبة الجلد، وإسقاط قبول الشهادة³. ذلك أن الزنا يؤدي إلى اختلاط الأنساب، فيؤدي إلى انقطاع التعهد من الآباء، فينقطع النسل، كما ذكره ابن أمير حاج الحنفي⁴.

الفرع الثاني: موقف الإسلام من حالات الزنا ومن المعاونة على المنكر:

أولاً: موقف الإسلام من الزنا: الزنا من المعاصي الكبيرة، قال الله تعالى: (وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)⁵. وجاء في الحديث ما يبين إثم الزنا: قال النبي- صلى الله عليه وسلم -: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)⁶. وقال- صلى الله عليه وسلم -: (إذا ظهر الزنا والرِّبَا في قرية، فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله)⁷.

ثانياً: موقف الإسلام من المعاونة على المنكر: حرم الإسلام المعاونة على المنكر، قال الله تعالى: (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)⁸. فتحرم المعاونة على جريمة الزنا؛ لأنها تؤدي إلى زيادته في المجتمع، وتنشر الرذيلة والفحشاء. ويحرم الرضا بالجرم، أو تسهيله أو التكسب به. فإن كان المتعاون من أهل المرأة، سمي ديوثاً، وقد ورد في الحديث: (لا يدخل الجنة ديوث⁹)، والقواد: هو السمسار في الزنا الذي يكسب من قيام الجريمة¹⁰. فهل تعد أية معالجة معاونة من الطبيب على جرم الزنا؟ وما الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه المسألة؟. وقبل البحث في الإجابة، أشرع في عرض علاقة العمل الطبي بأسرار المرضى، كما في المطلب التالي.

يتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل، كالمهن الطبية... - تستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانها إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانها²⁵. " واستند القرار على قواعد مثل : قاعدة ارتكاب أهون الضررين لتفويت أشدهما، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرد الضرر العام إذا تعين ذلك لدردئه. وأشار إلى وجوب النص على ضوابط الإفشاء، في لوائح مزاولة المهن الطبية، وغيرها من الأنظمة، على سبيل الحصر، مع تفصيل كيفية الإفشاء، ولمن يكون، وتقوم الجهات المسؤولة بتوعية الكافة بهذه المواطن²⁶.

المطلب الثالث: موقف الطبيب قبل اكتشافه

حالة الحمل غير الشرعي أو الفاحشة

سبق بيان عظيم شأن الطعن في النسل، وهو مدخل ينبغي للطبيب معرفته، لأنه يؤسس منهج التعامل الطبي مع حالة الزنا. وفيما يلي أعرض واجب الطبيب قبل معرفته ما يدل على وجود حمل غير شرعي؛ في حالتين : حالة الطوارئ، والحالة العادية. حيث يمكن تقسيم الرعاية الطبية إلى قسمين :

– الرعاية الطبية في حالات مستعجلة

– الرعاية الطبية في حالات عادية

الفرع الأول: الواجبات المهنية الطبية المتعلقة

بموضوع الحمل في حالة الطوارئ

تقديم المعالجة المستعجلة (خدمات الطوارئ) : وهي خدمات طبية إسعافية للحالات المستعجلة، والتي تدفع المريض إلى طلب المساعدة نتيجة للألم، أو الخوف على حياته.

إن الحالات المستعجلة تملّي على الطبيب تقديم العون الطبي دون تأخير، حماية لروح الإنسان، أو تخفيفاً لآلامه. وفي موضوعنا حول الحمل ، يتوجب

3. والنميمة تكون بنقل السر من شخص إلى آخر، بقصد الإفساد بينهما، فتحدث النزاعات والنفور، جاء في الحديث: (لا يدخل الجنة قتات)¹⁶ . والقتات هو النمام¹⁷ .

4. الطبيب كالمفتي، ولا يؤذن للمفتي إشاعة أسرار المستفتين، فقد كانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول: (ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه¹⁸)، ولا يصرح بأسمائهم .

5. الستر على أصحاب الذنوب غير المجاهرين أفضل فيما هو حق لله، كما ذهب الزليعي الحنفي، والدردير والدسوقي من المالكية، والشرواني والمليباري وابن حجر من الشافعية وابن مفلح من الحنابلة، في حين نقل الصاوي المالكي عن المواق قوله : "الستر على النفس وعلى الآخرين واجب"¹⁹ ، وهذا منه فهم لمقصود الشرع الحنيف، في تحبذ الستر وتشجيع التوبة.

6. كشف السر – دون حاجة – من لؤم الطبع وخبث الباطن، والإسلام لا يقبل هذا التصرف بحال.

7. جاء في الحديث : (من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة²⁰)، وفي حديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهزال: (لو سترته بردائك لكان خيراً لك²¹) .

8. شهادة الطبيب لا تجب لو ترتب عليه ضرر منها²² ، قال تعالى: (وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ)²³ .

9. ولأن الطبيب مستودع أسرار مرضاه ، وقد بين الغزالي أن: لمستودع السر أن يُنكره وإن كان كاذباً ، .. وإن احتجّ إلى الكذب، فله أن يفعل ذلك في حق أخيه فإنه بمنزلته²⁴ .

الفرع الثاني: حدود الحاجة التي تأذن بإفشاء السر: بحث الفقهاء المعاصرون حالات يضطر الطبيب إلى الإفشاء، فضبطوها وأعلنوها في قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم: 83 / 10 / 8، بشأن السر في المهن الطبية، حيث جاء النص كما يلي: "فقرة د-

فلقد كان نسبه ثابتا من حذافة، وسؤاله يهدد سر أمه أن يكشف، ويشين نفسه بلا طائل ولا فائدة له فيه؛ لأن نسبه حينئذ ثابت من حذافة، لأنه صاحب الفراش؛ فلذلك قالت له: "لقد عققنتني بسؤالك". فقَالَ: "لم تسكن نفسي إلا بإخبار النبي بذلك"²⁹. ثم إن الأصل صرف المرء عن الإقرار بالزنا، ولو أقر به عند الإمام أو القاضي، قال الموصلي الحنفي: "وإذا رجع عن إقراره قبل الحد أو في وسطه خلي سبيله، ويستحب للإمام أن يلقيه الرجوع، كقوله له: لعلك وطئت بشبهة، أو قبلت، أو لمست"³⁰. وذكر القرافي: "ويحتال لسقوط الحد، وهو كقوله عليه السلام لما عز: (لعلك قبلت)"³¹ ونقل مثل ذلك الشربيني³². قال السيوطي الحنبلي في حث المقر بالزنا على الرجوع عن إقراره: "ولا بأس أن يعرض له بعض الحاضرين بالرجوع عن الإقرار إن أقر، .. ويكره لمن علم بحاله أن يحثه على الإقرار، لما فيه من إشاعة الفاحشة"³³. إن هذه الإجراءات تضمن للطبيب حمايته من أي مساءلة، كما تضمن للمريضة حفظ سرها، وحصولها على العناية الطبية اللازمة.

الفرع الثاني: الواجبات المهنية الطبية المتعلقة بموضوع الحمل في الحالة العادية

تقديم المعالجة غير المستعجلة (العادية): تتعدد احتياجات المريضة، فتقصد الطبيب الأمين الخبير مهنيًا، الذي ترى أنه يقبل تقديم الخدمة المطلوبة إليها. وأهم الخدمات المتعلقة بالحمل بما يلي: العناية بالحامل والجنين، والإجهاض، ورتق البكارة. وهذه الحالات لا تشير إلى صفة الحمل غير المشروع، فهل يشترط الفقه الإسلامي أن يتحرى الطبيب عن قيام العلاقة الزوجية الشرعية؟

أولاً: العناية بالحامل والجنين: إن تقديم حق العناية الطبية بالحامل والجنين، لا يرتبط بشرعية الحمل، بدليل حديث الغامدية، فقد توقف تنفيذ الحد حتى

على الطبيب المعالج تقديم العلاج للمريضة، دون أي تأخير يعود إلى الشك في أمرها. فإن القاعدة الفقهية تقول: إذا ضاق الأمر اتسع²⁷، وهنا قد ضاق وقت الطبيب والمريض معاً، فلا مجال إلا للعلاج. ونظراً لخطورة حالة الحمل، ولأهمية هذه الحالة على المريضة والأهل؛ فإن على الطبيب القيام بما يلي من إجراءات تحمي مهنته والمريضة:

- عدم التأخر في معالجة المريضة، فقد تكون الحالة متمثلة بنزيف حاد؛ والإذن للطبيب بهذا الإجراء، وإيجابه عليه، يمثل حماية له من المسؤولية والمحاسبة عن تركه العمل، أو التأخر في أدائه دون عذر.

- القيام بالمعالجة وفق أصول المهنة باتقان، ومنها: إجراء الكشف عن وجود الحمل، لحمايته من المعالجة.

- عند اكتشاف حالة الحمل، عليه أن يطلع المريضة أولاً، وفي حالة الضرورة يطلع ولي أمرها إن وجد.

- فإن احتاج الأمر إلى إنقاذ المريضة بإجراء عملية تجهض الجنين، فإن القرار يرجع إلى رأي الأطباء المختصين، ولا يتوقف على الإذن.

- بعد عمل الإنقاذ، تعرف المريضة بوجود الحمل وحالته، ويقدم لها النصح الطبي للعناية بصحة الحامل والجنين إن كان حياً، أو النصح الطبي للعناية بصحة المريضة التي سقط حملها.

- ليس من مهام الطبيب السؤال عن شرعية الحمل. وإذا علمنا أن الواجب على المذنب التوبة إلى الله تعالى، وألا يفضح نفسه. ولكن موجهه قول الله تعالى في الآية الكريمة: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ)²⁸. وقد جاء في أسباب نزولها أن النبي حين قال: "لا تسألوني عن شيء إلا أجبتكم، سأله عبد الله بن حذافة عن أبيه من هو؟؛ لأنه قد كان تكلم في نسبه، فأنزل الله تعالى: (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ).

عدم إقرار مثل هذه الدوافع، إلا أنها لا تجيز الاتهام بالزنا. وكلما كان الطبيب لبقاً في الحديث، كان أبعد عن الوقوع في الظن السيئ، أو استنتاج المرأة بأنها قد عصت الله تعالى بالزنا.

ثالثاً: عملية الرتق: رتق البكارة عملية داخلية³⁸، وقد تطلبها المرأة بعد إجراء عملية الإجهاض، أو ما يطلق عليه عملية تنظيف الرحم. وتعد مسألة رتق غشاء البكارة من المسائل والنوازل الحديثة المعاصرة، التي لم يرد النص الشرعي الصريح بحكمها، فكان الاجتهاد الفقهي من علماء المسلمين بين المنع المطلق والتفصيل. وأسباب طلب إجرائها تتلخص في نطاقين، الأول: نطاق الحالات التي لا علاقة لها بالفاحشة، والنطاق الثاني: حالات الفاحشة³⁹.

في هذا المطلب أتطرق إلى الحالات التي لا علاقة لها بالفاحشة، مثل تمزقها بسبب قيامها بعمل كركوب الخيل أو التدريب الرياضي، أو بسبب عبث منها، أو بسبب التيار المائي القوي. ويمكن تضمين هذه الحالات، حالة وقوع الاعتداء الجنائي عليها، كما سبق في حالة المستكرهة على الزنا. وهذه الحالات ليست لها علاقة بالغش، أو ارتكاب المعصية⁴⁰.

وقد اختلف في جواز عملية الرتق في الأمثلة السابقة، فرأى البعض جوازها، في حين منع آخرون منها، على أن المسألة معاصرة، والاجتهاد فيها أصل ومدخل لبيان الحكم، وفيما يلي بيان أدلة كل فريق:

– المانعون منها مطلقاً: كالشيخ عز الدين الخطيب التميمي، ود. محمد الشنقيطي⁴¹.

– أدلة المانعين من إجراء عمليات الرتق مطلقاً:

أ. الرتق غش وليس تداوياً.

ب. يكتفى بالشهادة الطبية لإثبات التهتك بالوثب وغيره.

ج. الرتق ليس وسيلة شرعية في الستر على الذنب، وفيه كشف لعورة المرأة المغلظة.

د. اختلاط الأنساب، فقد تكون المرأة حاملاً، ثم

يتحقق للجنين تكامله، وولادته واستغناؤه، عن أمه، ففي الحديث: "أن الغامدية صلى الله عليه وسلم عنها قالت: يا رسول الله طهرني، فقال: ويحك أرجعي فاستغفري الله وتوبي إليه، فقالت: أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك، قال: وما ذاك؟ قالت: إنها حبلى من الزنى، فقال: أنت؟ قالت: نعم، فقال لها: حتى تضعي ما في بطنك. قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً، ليس له من يرضعه" ³⁴. والحديث لم يمنع المرأة المقررة بالزنا مما يحفظ لها حياتها، مدة احتياج الطفل لها، وهو نص يتيح للطبيب تقديم العناية لها، دون تخرج، حيث إن حق الإنسان بالعناية الطبية مكفول، بقطع النظر عن جريمته التي ارتكبها، أو كانت سبب وجوده. والطبيب يقدم الرعاية دون دفع المريضة للاعتراف؛ فإن لكل مريضة أسبابها التي تمنعها من التحدث عن أب الجنين، كحدوث مشاكل أسرية.

ثانياً: الإجهاض: وأما إن كانت المريضة ترغب بالإجهاض، فإن على الطبيب التقييد بأحكام الإفتاء، أو النظام المتبع. وبالجمله فقد جُرم الإجهاض، إلا ما قيد بحالات الضرورة مثل: إنقاذ حياة الحامل، أو خشية المضاعفات الخطيرة على القلب والرئتين والكلى أو السرطان، أو موت الجنين³⁵. أو المستكرهة على الزنا " الاغتصاب " ³⁶. ومثل ذلك حالة وقوع الحمل نتيجة خطأ، مثل اكتشاف خطأ في التخصيب المخبري.

فما كان إجهاضاً خارج هذه الأطر³⁷، فإن الواجب على الطبيب بيان عدم الضرورة الطبية، وعدم القبول به لأنه مخالف للشرع والقانون. ومع هذا فلا يحل له الظن بأن المرأة قد زنت، فقد تكون غير راغبة بالحمل الشرعي؛ لظنها جواز الإجهاض لتحديد النسل، أو لكرهيتها جنس الجنين. ومع

عملية جراحية تستدعي فتح الغشاء⁴³؛ ولهذا فهي في الأصل عذراء، فأجازوا لها الرتق، واستدلوا بأن: أ. البنت في الأصل بكر، فلا مدخل للغش والتدليس، بل العملية تدل على حالة هي متصفة بها.

ب. في الرتق مصلحة بدفع الظنون السيئة فيها إن تعرضت للزواج، وفيه تشجيع على الاستقامة.

ج. ولأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، فيجوز إباحة كشف العورة لإجراء العملية⁴⁴.

مناقشة: يكفي إثبات حق هذه البنت، بالبيئة الطبية من خلال التقرير الطبي، وهو يغني عن ارتكاب الغش وكشف العورة، فتدفع به الظنون. وأما خشية التساهل في ارتكاب الزنا إن لم تُجرَّ العملية، فيناقش بأن الاستقامة طريقها التوبة، والفهم الصحيح، والرجوع إلى التربية السالمة. والواقع يشير إلى أن بعض المخطئات، يجرين العملية، دون رغبة في التوبة، وإنما للغش، وللعودة إلى سلوكهن المحرم. وأما القول بأن كشف العورة مباح نظرا للحاجة، فهو حكم مبني على تصور قد يتغير، إذا انتشرت الثقافة الدينية والصحية، فالرتق عملية تهدف إلى إعطاء شعور بالطمأنينة، لخالط قد يعلم بشأن العملية بعد ذلك، فتنتقل شكوكه من جديد، دون رادع لديه من تدبّر، أو علم، أو خلق.

ويظهر أن المجيزين قد نظروا لوجود مفسدة متوقعة من عدم الرتق، وهو أقوى أدلتهم، وأرى أن التثقيف الصحي في المجتمع، من الأمور التي ستضعف هذا الدليل، وصولاً إلى منع هذه العمليات. فإن كانت الفتوى على إجازتها، فلا بد من تحديدها، وعدم ترك الأطباء يقررون عملها دون فتوى وتنظيم.

أما إن واجه الطبيب مشكلة الحمل غير الشرعي، أو معالجة آثار المعصية، فهذه المسألة أبحاثها في المطلب الرابع بإذن الله تعالى.

تتزوج بعد عملية الرتق.

ه. إن رخص في هذه العمليات؛ فسيتشجع بعضهن على الفاحشة ثم عمل الرتق.

و. الرتق يفتح الباب للأطباء، فيسهل لهم إجراء عمليات الإجهاض، ثم التستر على الزنا.

مناقشة أدلة المانعين: القول بأنها عملية تنطوي على غش، قول لا يعمم، فمن ظلمت، أو حدث لها حادث أدى لتلف الغشاء، فأصلحته، لا ترى في نفسها أنها تغش أحداً. والقول بأن العملية لا تعد تداوياً، فقول له وجاهة؛ ولأنه عيب لا يؤدي إلى هلاك مقصد من المقاصد الشرعية. لكن من رأى فيه التداوي؛ نظر إلى أمثاله في مهنة الطب، كخيطة الجرح، وإعادة المقطوع من الجسد، وغير ذلك من التداوي الذي يؤثر في الجوانب النفسية والمعنوية. وفي البيئة الطبية أو التقارير ما يكفي لإثبات التهتك الناتج عن الحوادث. ولعل في قولهم أن الرتق ليس مسلكاً شرعياً للستر، أهمية في دفع المجتمع إلى التثقف والتعلم، والاطلاع على حقائق طبية تخص تكوين البنت. وفي هذه الأدلة تطبيق لقاعدة سد الذرائع، ونظر إلى ضوابط الضرورة، حيث لا يتوقف على هذه العملية حفظ للنفس، أو أي مقصد آخر من مقاصد الشريعة الغراء. والخوف من الجهل المتمثل بربط العفة بالبكارة، لا يبيح التساهل في العورات، وفتح أبواب الشر من حيث لا ندري.

– المجيزون في حالات محددة: مجمع الفقه الإسلامي، حيث نص قرار المجمع على أنه: "يجوز رتق غشاء البكارة الذي تمزق بسبب حادث أو اغتصاب أو إكراه، ولا يجوز شرعاً رتق الغشاء المتمزق بسبب الفاحشة، سداً للزريعة الفساد والتدليس"⁴²

– أدلة المجيزين: لا يدل تهتك الغشاء على حصول الوطء، فقد تزول بوثبة أو سقطة عنيفة على الموضع، أو إدخال إصبع، أو جسم صلب، أو خطأ طبيب، أو توجيه تيار مائي شديد، أو بحیضة شديدة، أو إثر

المطلب الرابع : موقف الطبيب بعد اكتشافه

الحمل غير الشرعي أو بعض آثار حالة الزنا

الأصل في التعامل مع غير المجاهرين بالذنوب الستر والرفق في النصيح، قال ابن تيمية: " فهذا معنى قولهم " من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له "، بخلاف من كان مستترا بذنبه مستخفيا، فإن هذا يستر عليه، لكن ينصح سرا، ويهجره من عرف حتى يتوب ويذكر. وأمره على وجه النصيحة"⁴⁵. وتقتضي الأمانة المهنية عدم البوح بسر المريضة⁴⁶، فإن المرأة تراجع الطبيب لأجل المعالجة، وتكون قد سترت أسرارها الشخصية، فلو أخبرت الطبيب بحالتها، فلا تعد كمرتكب للمعصية علانية، الخادش لمشاعر المجتمع. والواجب على الطبيب المسلم النصيح واللفظ، والدعوة إلى سرعة التوبة، مع الستر على نفسها⁴⁷، والتعامل الشرعي مع حالتها⁴⁸. وفي مبدأ حفظ سر المجالس، الحديث: (المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق)⁴⁹؛ والمعنى أنه إذا سمع من قال في مجلس: أريد قتل فلان، أو الزنا بفلانة، أو أخذ مال فلان، فيجب التحذير منه⁵⁰. وليس الواجب إقامة الحد بمجرد البوح بسر الجرم، إلا إن وصل العلم إلى ولي الأمر، وثبت بالبينة الشرعية، من اعتراف عنده أو شهادة أربعة شهود؛ قال النبي: (فما أتاني من حد فقد وجب)⁵¹.

الفرع الأول: حكم معالجة الحامل من الزنا: إن توهم الخلاف في المسألة، مرده إلى مظنة الإعانة على المنكر، والشعور بالرضى بفعالهم. وهذا يرد بأن حفظ النفس من مقاصد الشرع الحنيف، ولا يحل هدرها إلا بدليل شرعي، قال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)⁵². لذا فهي لا تستثنى من حقوقها الشرعية، وحقوق حملها وطفلها. ومعالجة الحامل من الزنا مما يدخل ضمن

حقوقها المصونة شرعا، كما كان من شأن المرأة الغامدية المقررة بالزنا، حيث تركها النبي حتى تضع الحمل، ويستغني طفلها عنها. قال الإمام النووي- رحمه الله-: " لا ترجم الحبل حتى تضع، سواء كان حملها من زنا، أو غيره، وهذا مجمع عليه؛ لئلا يقتل جنينها"⁵³. وهذا يؤكد حماية الشرع لحياة الجنين، المستلزمة حماية جسد أمه من أي أذى.

ولا يلتفت إلى عمر الجنين، فقد كانت الغامدية في أوائل الحمل، حيث لم تظهر أمارات الحمل عليها، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسألها عن عمر الحمل. وترك السؤال منه- عليه الصلاة والسلام- عن عمر الحمل⁵⁴، دليل على عدم إباحة إسقاطه، وإن كان الجنين في بدايات عمره. وفعل الطبيب من قبيل التداوي الواجب لحفظ النفوس، وحماية المجتمع من الأوبئة، لا من قبيل المعاونة على المنكر.

الفرع الثاني: معالجة الزانية بإجراء عملية رتق البكارة: هذه المسألة خلافية، وقد منع بعض المعاصرين إجراء عملية الرتق مطلقا، منهم الشيخ عز الدين الخطيب التيمي- رحمه الله تعالى-، وكذلك د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي⁵⁵، وقد أجازها في حالة الفاحشة الخفية، كل من د.علي جمعة⁵⁶، ود. محمد نعيم⁵⁷، تحصيلا للستر على المذنب، وفتح باب التوبة. ومنع مجمع الفقه الإسلامي إجراءاتها في حالة الفاحشة، سدا لذريعة الفساد والتدليس، واستثنى حالة غلبة الظن بوقوع مفسدة عظمى، كقتل الفتاة الزانية⁵⁸. والجواز في حالة إفتاء ذوي الاختصاص للطبيب، بعد تحققهم من غلبة الظن بتهديد حياة المذنبه هو الأقرب. وأما الحالات التي تتعلق بالغش، أو الترف وانعدام الضرورة، فلا وجه للجواز.

الفرع الثالث: حكم إفشاء سر الحامل من زنا -موقف الطبيب عند الطلب غير الرسمي: لا يحل للطبيب كشف سر مريضته، سواء كان الطالب

الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ⁶⁴، ومن القتل بغير حق: الوأد خشية الفقر، أو العار. فلو علم الطبيب منها بأنها أجمرت فألقت رضيعها في طريق، فيجب العمل على إنقاذه، ولو اضطر إلى الإخبار عن أمه - نظرا لإجراءات معينة في أنظمة الشرطة - . وعلى الطبيب الحذر عند الإبلاغ من ارتكاب القذف.

المطلب الخامس : كيفية التعامل مع حالات اكتشاف الحمل غير الشرعي

وسواء كان هذا الاكتشاف ، نتيجة الفحص الطبي، أو المخبري، أو باعتراف المرأة. وفيما يلي بيان الحكم في هذه الحالات :

الفرع الأول : اكتشاف الحمل غير الشرعي نتيجة الفحص الطبي أو المخبري: تثير الفحوص القطعية شكوك الطبيب، في حالة معرفته لكل من الزوجين، ووجود ملف طبي لفحوصاتهما، بحيث تثبت فحوص الحمض النووي لزوجها، عدم تتطابق في المني. فإذا كان الأمر متعلقا بخطأ، كالتلقيح الصناعي، فإنه يجب إبلاغها بالأمر، وليس عليه شيء. وفي حالة اكتشاف العقم لدى الرجل، مع وجود أطفال له، فينبغي التزام الدقة في إبلاغه نتيجة الفحص. وفي هذه الحالة لا يجوز للطبيب أن يدفع المريض إلى الاستنتاج بحدوث الزنا. إذ ثبوت العقم⁶⁵ بواقع ثابت بالفحص المخبري، لا يثبت حدوث الزنا. وهذا الموقف تمليه الضرورة الشرعية المتمثلة بحفظ الأعراض، والضرورة الاجتماعية المتمثلة بحفظ الأسر، وإقامتها دون شك أو تخوين لأي طرف، لا سيما مع عدم قطعية الفحص، واحتمال حدوث العقم، بعد ولادة أطفاله.

وفي حالة المخطوبة، فيجب عليه إخبارها بوجود الحمل، وبيان حكم ذلك قبل العقد، وأنه لا يحل لها غش خاطبها⁶⁶. ونظرا لوجود هذه الحالة؛ فإنه ينبغي حماية الطبيب، بتقنين جواز امتناعه

يرغب في الزواج، أو زوجا شك في عفة زوجته. وفي حالة وجود إجراءات رسمية، كالفحص الطبي قبل الزواج، فيوجهه إليها. وفي ذلك حماية للسر الطبي أن يفشى، وحماية للطبيب أن يقع في القذف والخيانة، أو في الطعن بأخلاقياته. أما في حالة الزوج، فعلى الطبيب نصح المراجع بتجنب سوء الظن، وعدم الخوض في عرض زوجته؛ إذ لا سبيل إلى اتهام الزوجة إلا بينة الشهود أو اللعان.

ب- حكم مبادرة الطبيب بالإفشاء: الأصل أنه ليس للطبيب أن يبادر بإخبار الزوج أو السلطات بإقرار الزوجة بالزنا، أو بإقرار المرأة غير المتزوجة بالزنا، لما يلزم منه الوقوع في الغيبة وإفشاء السر، والنكث بقسم الطبيب. والطبيب كغيره، من حيث وجوب الستر، والأمر بالتوبة، والنهي عن المنكر. قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: "لا ينبغي لرجل علم من وليته فاحشة، أن يخبر بذلك إذا خُطبت". قال محمد بن رشد: "بل الواجب عليه الستر"⁵⁹، ويستدل على وجوب الستر بما يلي :

- قال رسول الله : (من أصاب من هذه القاذورة شيئا فليستتر بستر الله)⁶⁰
- وقال عليه الصلاة والسلام لهزال: (يا هذا لو سترته بردائك لكان خيرا لك)⁶¹
- وفي الموطأ أن رجلا خطب إلى رجل أخته، فذكر أنها قد كانت أحدثت، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه، أو كاد يضره، ثم قال: ما لك وللخبر؟!⁶²
- والنكاح بخلاف البيوع، لا يجوز للبائع أن يكتم من سلخته شيئا... والفرق بين النكاح والبيع : أن البيع طريقه المكايسة، والنكاح طريقه المكارمة، وليس الصداق فيه ثمنا للمرأة⁶³.

استثناء يجيز الإخبار عن حالة الزنا: ويتعلق بتحقيق حفظ نفس أن تزهي، فيحكم للطبيب بالجواز ضرورة، فقد نص القرآن الكريم على حرمة قتل النفس إلا بالحق، فقال الله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ

أو لم تكن كذلك، كمن كانت تعلم من وجود فسحة في مجتمعها - كما في بلاد الغرب - تتيح لها تربية الطفل بصورة من الصور. أما الفتاة غير التائبة، فالموقف معها الإنكار لما فيه من البعد عن منهج الشريعة، والإعلان عن المخالفة الشرعية، والمجاهرة التي أنشأتها الحرية المنفلتة، البعيدة عن العقل والطهر. على أن الطبيب المبتهل بالعمل في بيئة يوجد فيها مثل هذه الفئة، لا يملك سوى أداء واجبه المهني، والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة؛ وينبغي الحيلة من أي أذى قد تتسبب به.

أما من كانت في بلد يقيم الحدود ويعرف للشرع مكانته، فقد حملت من غير نكاح، ومآلها تطبيق الحكم الشرعي بشروطه. فإن كانت ترغب بالحصول على تقرير للزواج؛ فينبغي إرجاء إعطائها، حتى يتم خلو الرحم، أو حضورها مع الخاطب؛ وذلك لئلا تتخذ من تقريره الطبي وسيلة للغش، واختلاط الأنساب. وفيما يلي بيان حكم نكاح الحامل من الزنا، فقد اختلف الفقهاء في المسألة على ثلاثة اتجاهات:

الأول: اشتراط خلو الرحم، وهو ما ذكره أبو يوسف من الحنفية والمالكية، وابن عبد البر، والحنابلة كما ذكر ابن القيم. واشتراطوا الاستبراء بثلاث حيض، أو بوضع الحمل⁷⁴.

الثاني: عدم اشتراط خلو الرحم للعقد، لكن لا يحل الدخول بها، وهو المفتي عند الحنفية، وقول ابن الحداد من الشافعية⁷⁵، ورأي ابن حزم. ولا يحل وطء حامل إلا أن يكون الحمل منه⁷⁶.

الثالث: لا يشترط خلو الرحم للعقد أو الدخول، ويكره للزانية الوطء، وهو الراجح عند الشافعية⁷⁷.
 دليل القول الأول: استدلووا على حرمة إجراء العقد وحرمة الوطء بما روي عن سعيد بن المسيب، عن بصرة بن أكثم، أنه نكح امرأة بكرا، ودخل بها، فوجدها حبلى، (فجعل النبي ولدها عبدا له، وفرق بينهما⁷⁸). قال ابن القيم: "وهذا صريح في بطلان

عن إعطاء أي تقرير مطلوب لإجراء الزواج، إلا باشتراط وجود الخاطبين معا.

الفرع الثاني: اكتشاف بالاعتراف: الاعتراف عند الطبيب هو اعتراف عند غير القاضي؛ فلا يوجب الحد، وإنما يوجب التوبة والاستغفار، وأداء الحقوق المترتبة على الجرم كما ذكر الزيلعي⁶⁷.
 والدليل على عدم وجوب إقامة الحد، قوله صلى الله عليه وسلم: (.. فما أتاني من حد فقد وجب)⁶⁸.
 وعن النبي أنه قال: (من أصاب من هذه القاذورات، فليستتر بستر الله تعالى، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله⁶⁹). وعند الحنفية والحنابلة لا يكتفى به - عند القاضي - مرة واحدة، بل لا بد من أربع مرات⁷⁰، فقد قضت السنة المطهرة برد المقر مرات⁷¹، ويثبت عند المالكية والشافعية بالإقرار، ولو مرة واحدة⁷²، مما يفهم منه منهج الإسلام مع المقر. والطبيب لا يملك الولاية العامة أو ولاية القضاء، وإنما هو مسلم اطلع بحكم وظيفته على سر شخصي للمريض. والأصل في الطبيب أداء واجبه في التطبيب والرفق، ووفق ما حدده له نظام مزاولة المهنة، وأن لا يخرج عن هذا المنهج. وتتنوع حالات تصريح المرأة بذنبها كما يلي:

- غير المتزوجة المعترفة بالحمل من الزنا وبالإجهاض، وتريد علاجاً: الأصل في الموقف الطبي تقديم الخدمة العلاجية، فإن كان طلبها متعلقاً بإعادة البكارة، فيتوجب عليه التزام المفتي به، فقد سبق بيان اختلاف الفقهاء المعاصرين في ذلك⁷³.
 ولا يتطلب منه الإبلاغ عن إجهاض المريضة لحملها غير الشرعي، لعدم وجود حق متعلق للغير. ومنعاً للضرر عليها وعلى الأهل.

- المعترفة بالحمل من الزنا غير المتزوجة، وترغب بالاحتفاظ به، والعلاج: لا تمنع الفتاة التائبة من العلاج - وفق ما تقرر في الشرع من حفظ حقها وحق ولدها - سواء كانت مقرة عند القضاء، وتنتظر الحد،

العقد على الحامل من الزنى" ⁷⁹.

أدلة القول الثاني:

– قال الله تعالى: (وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ) ⁸⁰، ولم يرد نص يوجب العدة على غير الحامل المطلقة، أو المتوفى عنها زوجها،.. وإذا لم تكن للمرأة من عدة، ولا ذات زوج، فلها أن تتزوج، إلا أن يمنع من ذلك نص، ولا نص يمنع هنا من الزواج.

– وذكر الحنفية أن هذا مذهب أبي بكر وعمر وابنه وابن عباس ⁸¹، واستدل ابن حزم بفعل عمر بن الخطاب، في حادثة زنى بين غلام وجارية، وقد حملت واعترفت، فحدهما وحث على الجمع بينهما فرفض الغلام، وكان ذلك بحضرة الصحابة ⁸².

دليل القول الثالث: استدلت الشافعية بالمعقول: قال الجويني: لأن الحمل من الزنا لا حرمة له. قال الشافعي: وأحب أن يمسه عنها حتى تضع ⁸³. قال العمراني اليمني: " لا تجب عدة على زانية عندنا، وإذا زنت المرأة... فإن كانت حائلاً، جاز للزاني أو لغيره عقد النكاح عليها، وإن حملت من الزنا، فيكره نكاحها قبل وضع الحمل، فإن تزوجها الزاني أو غيره قبل وضع الحمل صح ⁸⁴".

ويرى الباحث أن الأقرب هو قول الحنفية، وابن حزم، وذلك لضعف دليل المالكية والحنابلة والشافعية – رحمهم الله –. وباشتراط حضور الخاطبين لإجراءات الفحص، ضمان لتطبيق رأي الحنفية، إذ سيتم إعلام الخاطب بحالها، فيجري عقد النكاح على بينة من أمرها، وينتظر حتى تضع حملها ليطأها. وإن كان هو من زنى بها، فله العقد والوطء معا.

– المعترفة بالحمل من الزنا، المتزوجة، الراغبة بالعلاج والإجهاض: لا يختلف الموقف الطبي في تقديم العلاج لمن يحتاجه، غير أن للإجهاض ضوابطه التي مرت مجملة، فلا يحل عمل عملية

الإجهاض إلا لضرورة ووفق الفتوى المتبعة في ذلك. ويتوقف دور الطبيب على المعالجة الطبية، والنصح بالتوبة والاستغفار، ومراجعة هيئة الفتوى لتبين لها حكم عملها، وكيفية حفظ الحقوق.

– المعترفة بالحمل من الزنا المتزوجة الراغبة بالطفل والعلاج: لا يملك الطبيب الامتناع عن تقديم العلاج، وينبغي ألا تقوم بخلط الأنساب، فإن وطئها زوجها في هذا الحمل وهو جاهل، فلا شيء عليه، فإن علم فلا ينبغي منه الوطء في ذلك الماء ⁸⁵. وينبغي على الطبيب النصح بالتوبة، مع توجيهها إلى هيئة الإفتاء، لتتعرف بنفسها على حكم ذلك. إن اعتراف المرأة أمام الطبيب، لا يخرج عن طبيعة وحدود السر، وفي نقل هذا الاعتراف للزوج، ضرر بين يلحق بالطبيب، من الطعن في روايته ونقله، واتهامه بالقذف، والادعاء بأنه يقصد الإفساد وتدمير الأسرة. على أن الاعتراف من المرأة ليس صحيحاً دائماً، خصوصاً في زمن يكثر فيه ضعف التدين، وفساد الضمير. لذا اقتصر دور الطبيب على الأداء المهني، مع النصح بالحكمة والموعظة الحسنة، والإرشاد للجان الفتوى.

– المعترفة بالحمل من الزنا، المتزوجة، المجهضة طفلها، وترغب بالعلاج: الأمور بمقاصدها، فما كان في نظر الطبيب عملاً طبياً صرفاً، أو مساعدة لتأثبه تريد العلاج والستر، فهذا من الواجب والحق. أما إن تيقن أن المرأة تكرر ذلك، وتتخذ الطب وسيلة لاستمرارها في الفاحشة، فهنا للطبيب الامتناع عن ذلك، وينبغي رعاية حقه في ذلك، بأن يقن موقف الأطباء تجاه البغاء، أو المصرين على الفاحشة، فلا يؤاخذ طبيب بترك العمل لهن، إلا في حالات الضرورة.

– المعترفة بالحمل من الزنا، المتزوجة، المنجبة للطفل، المتخلصة منه أو تطلب من يأخذه منها: لا يباح للطبيب فضحها عند السلطات، لأن كشف السر

5. حفظ أسرار المرضى أساس أخلاقي ومهني لا يستغنى عنه، ولا مدخل إلى توهّم المعاونة على فعل الجرائم، أو التستر عليها، مادام الطبيب ملتزماً بالضوابط الشرعية.
6. لا يتوقف وجوب حفظ السر على طلب المريض .
7. إفشاء الطبيب لسر المريض محدد في حالة وجود ضرر أعظم من الكتمان.
8. تسمح القواعد الشرعية والمهنية بالسؤال عن الحمل، والكشف عنه، دون السؤال عن شرعيته.
9. ضرورة تجنب إساءة الظن بالمرضى، أو إلقاء الجرائم- في حالة الاشتباه- إلى الاعتراف بالفاحشة.
10. الحياة حق للجنين، كما ثبت في حديث الغامدية.
11. من الأسرار المهنية: اعتراف المريضة بالزنا، أو اكتشاف الطبيب للحمل غير الشرعي .
12. لا يعد الاعتراف بالزنا عند الطبيب بيئة توجب الحد.
13. في حال اكتشافه للحمل ينصرف حق معرفة ذلك إلى المريضة أولاً، رعاية لمبدأ حفظ الأسرار.
14. يحرم إجهاض الحمل إلا للضرورة التي يحكم بها الطب والشرع.
15. عملية رتق البكارة ليست علاجية، ومختلف في جوازها، والراجح احتياجها لفتوى تقدر الظروف المجتمعية، وانطباق وصف الضرورة عليها.
16. الأصل في التعامل مع أصحاب الذنوب الستر والنصح بالتوبة، والالتزام بقواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حسب قدرته، وباللطف، والموعظة الحسنة.
17. ليس للطبيب المبادرة بإخبار الزوج، أو السلطات بحادثة الإقرار بالزنا، لوقوع ذلك ضمن الغيبة، والطعن في العرض، والقذف، والتكذيب، وهو مخالف لمبدأ الستر.
18. يجوز إفشاء سر المرتكبة للزنا في حالة توقف حياة طفلها على العلم بأمه.

يهدد حياتها بالخطر⁸⁶. لكن يجب إنقاذ حياة الطفل بإجراءات يتخذها الطبيب. فإن توقف الإنقاذ على الإفشاء، فيجب للضرورة.

- موقفه مع المعترفة بالزنا مع محرم أو قريب: يتلخص دور الطبيب في تقديم المعالجة، وفق ما سبق من قواعد الشرع الموجبة لإغاثة الملهوف، وحفظ النفوس. وكما مر فإن من واجبات الطبيب أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويدعو هذه المريضة إلى التوبة والعودة إلى الله تعالى. أما إن طلبت الغوث مما يقع عليها من ظلم ذلك المحرم أو القريب، فإنه يرشدها إلى هيئة حكومية تعنى بتقديم المساعدة؛ وذلك لأن استغاثتها هنا تحمل معنى الشكوى والإدعاء. والواجب التبين، وعدم الإضرار بنفسه؛ بالتسرع في أي ردة فعل . وفي إرشادها إلى جهات الاختصاص، ضمان بتحريك الدعوى من قبلها.

الفرع الثالث : حكم الضرر الواقع على أحد بسبب ستر الطبيب: لا يسأل الطبيب عن فعله المشروع؛ لأنه حافظ للسر، أمين على عيوب مريضه؛ وللقاعدة الفقهية: الجواز الشرعي ينافي الضمان، ولكن بشرط أن لا يكون ذلك الأمر الجائر مقيداً بشرط السلامة⁸⁷. ويتوجب تنظيم ضوابط تحدد هذا الشأن⁸⁸.

نتائج البحث

توصلت بعد هذا البحث إلى النتائج التالية وأسأل الله تعالى التوفيق والقبول:

1. اعتنى الإسلام بالنسل، فحرم العدوان عليه، وأثبت النسب للفراش، وحرم الزنا والمعاونة عليه.
2. الزنا من الكبائر، والمعاونة على هذه المعصية حرام بنصوص الشريعة الإسلامية.
3. حذر الإسلام من الرضا بجريمة الزنا في المجتمع أو بين الأهل.
4. إجراءات الطعن في النسب بالبينة، وهي: أربعة شهود، أو اللعان بين الزوجين.

الهوامش

1. الغزالي، محمد، المستصفى 174 / 1.
2. شرع أيضاً أحكام الحضانة، والنفقات... ينظر: النملة، عبد الكريم، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، 1005 / 3.
3. الغزالي، المستصفى 174 / 1، الأمدي، علي، الإحكام في أصول الأحكام، 274 / 3، السرخسي، محمد، أصول السرخسي، 80 / 1، البزدوي، عبد العزيز، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 229 / 2.
4. ابن أمير حاج، محمد، التقرير والتحبير، 144 / 3.
5. سورة الإسراء: 32
6. البخاري، محمد، صحيح البخاري، 136 / 3 برقم 2475.
7. صححه الحاكم النيسابوري وقال على شرط الشيخين، النيسابوري، محمد، المستدرک على الصحيحين، 43 / 2.
8. سورة المائدة: 2
9. الطيالسي، سليمان، مسند أبي داود الطيالسي، رقم 677، 33 / 2، وهو ضعيف كما ذكر ابن قايماز لجهالة بعض رواته، وقال: لكن المتن له شاهد من حديث ابن عمر، الكتاني، أحمد، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، 431 / 5، وحديث ابن عمر رواه أحمد في مسنده، قال رسول الله: "ثلاثة لا يدخلون الجنة، ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق بوالديه، والمرأة المترجلة، والديوث"، ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، 269 / 10.
10. ابن قدامة المقدسي، محمد، المغني، 90 / 9.
11. عن أبي سعيد الخدري، عن النبي قال: (.. قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر)، البخاري، صحيح البخاري، 3 / 132، برقم 2465، وعن أبي هريرة عن النبي في هذه القصة قال: (وإرشاد السبيل)، السجستاني، سليمان، سنن أبي داود، 256 / 4، برقم 4816. وعن عمر عن النبي في هذه القصة: (وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال)، رواه أبو داود، السجستاني، سليمان، 256 / 4 برقم 4817، الملطي، يوسف، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، 23 / 2.
12. سورة الحجرات: 12
13. النيسابوري، مسلم، صحيح مسلم، 2001 / 4، برقم 2589.
14. توجيه فعل بلال بوجهين الأول: لم تطلب المرتأتان الكتمان على وجه الإلزام، والثاني: إجابة الرسول أولى من إجابتهما. العسقلاني، أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 330 / 3.
15. البخاري، محمد، صحيح البخاري برقم 1466، 121 / 2.
16. ينظر صحيح البخاري برقم 6056، 17 / 8، وصحيح

19. وجوب الالتزام بالدقة في إعطاء التقارير الطبية، كما في حالة تبين عقم الرجل، تجنباً من أي فهم خطأ، قد يجر إلى الطعن في العفة أو النسب.
20. اشتراط حضور الخاطبين، عند الفحص قبل الزواج، يمنع الغش الذي قد يبنى على هذه التقارير.
21. وجوب التقييد بالضوابط الشرعية، والإجراءات المنظمة، والآداب الكفيلة، لحفظ حقه وحقوق مرضاه، فيما يتعلق بحالات اكتشاف الحمل.

توصيات

- أ. التشديد في حفظ السر الطبي، ورقياً أو إلكترونياً، وضمان عدم الاطلاع إلا بقانون.
- ب. إيجاد نصوص في نظام مزاولة المهن الطبية تحدد حالات الإفشاء الجائز، وكيفيته.
- ج. إيجاد نصوص قانونية تحمي الأطباء من خطر تعاملهم مع غير التائبين من جرم الزنا.
- د. منع الطبيب من التكسب بعمليات الإجهاض ورتق البكارة، سدا للزريعة، وقصر إجراءاتها في المستشفيات الحكومية؛ وفق إجراءات تضمن الحصول على الفتوى الشرعية.
- هـ. تنظيم ورقة معتمدة رسمياً، تعطي الطبيب حق الإفشاء في حالات محددة، ولجهات محددة.
- و. توعية الطبيب بالأحكام الفقهية المتعلقة بكيفية التعامل مع حالات الاشتباه أو الاعتراف بالزنا.
- ز. نشر الثقافة الشرعية والطبية، بخصوص غشاء البكارة، وعدم ربط العفة بوجودها.

- المسائل، السيوطي، عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، 83/1.
28. سورة المائدة: 101
29. فقام عبدالله بن حذافة السهمي فقال: من أبي؟ قال: أبوك حذافة. ينظر البخاري، صحيح البخاري، 1/113، برقم 540. وأيضا: الجصاص، أحمد، أحكام القرآن، 151/4.
30. الموصلي، عبد الله، الاختيار لتعليل المختار، 84/4.
31. القرافي، أحمد، الذخيرة، 12/55. الحديث بروايات أخرى عند البخاري لعل قبلت أو غمزت أو نظرت، البخاري، صحيح البخاري، 8/167، برقم 6824، وعند مسلم بلفظ "لعلك" مسلم، صحيح مسلم، 3/1319، برقم 1692.
32. الشربيني، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 452/5.
33. السيوطي، مصطفى، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 190/6.
34. مسلم، صحيح مسلم، 3/1321، برقم 1695.
35. التاية، أسامة، مسؤولية الطبيب الجنائية ص 113. قرقور، خالد، الإجهاض وأحكامه وآثاره، ص 27.
36. يوجد خلاف في ذلك، وقرر مجمع البحوث الإسلامية وجوب إسقاط جنين المغتصبة، باعتبار أن الاغتصاب عمل غير مشروع وحرام وأنه باطل، "ولذلك فإن نتيجة هذا العمل الحرام وغير المشروع ينبغي التخلص منها فوراً"، انظر مقال بعنوان: الأزهر يوجب إجهاض المغتصبة وفقهاء يرفضون <http://www.onislam.net/arabic/fiqh-a-tazkia/fiqh-pa-pers/8083/103513-2008-01-01%2000-00-00.html> / تاريخ المقال: 01 يناير 2008، تم الدخول والاطلاع على الموقع بتاريخ 9 نوفمبر 2013.
37. منعا لتجاوز بعض الأطباء الحكم الشرعي؛ يتوجب وضع تعليمات وأنظمة ضابطة.
38. تمزق البكارة ليس من الأثلة على الزنا، إنما يثبت بأربعة شهود، أو بالإقرار، وتختلف المرأة في بيعة واحدة وهي قرينة الحمل حيث رأى المالكية ثبوته بها، والجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، على أنها ليست كافية في إثبات الفاحشة.
- الرومي، محمد، العناية شرح الهداية، 278/5. الدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 319/4، الرملي، محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 4/422-435. ابن قدامة المقدسي، عبدالله، الكافي في فقه الإمام أحمد، 89/4.
39. ينظر المطلب الرابع من البحث
40. ذكر الفقهاء أسبابا لزوال البكارة، منها ما نقله الخرشي فقال: لو أزيلت بكارة البكر بغير جماع كما لو أزيلت بعارض من عود دخل فيها، أو وثبة، وما أشبه ذلك، فإنها تجبر. الخرشي، محمد، شرح مختصر خليل، 3/176.

- مسلم برقم 105، 101/1. والقتات هو المنام وهو الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم، ينظر الجرجاني، علي، كتاب التعريفات، 172/1.
17. العدوي، علي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، 414/2. قال النفراوي: إنها من أعظم الكبائر، وصاحبها ممقوت عند الله وعند الناس، وقد بحث عن فاعلها، فلم يوجد قط إلا ولد زنا، قال تعالى: (هَمَّازٌ مَشَاءٌ بَنَمِيمٍ مَتَّاعٌ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٌ عُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ) [القلم: 11 - 12]. في الخبر: (لا يدخل الجنة نمام)، ويحمل الخبر وأمثاله على المستحيل. واستثنى ما كان لمصلحة فيجوز، النفراوي، أحمد، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 280/2.
18. البخاري، صحيح البخاري، برقم 6101، 26/8.
19. الدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 175/4. الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، 249/4.
- وينظر: الزيلعي، عثمان، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، 208/4. الشرواني، عبد الحميد، حاشية الشرواني، مطبوع أسفل تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي 112/9. المليباري، زين الدين أحمد، فتح العين بشرح قرة العين بمهمات الدين، 654/1. وقال ابن حجر: والذي يظهر أن الستر مستحب والرفع لقصد المبالغة في التطهير أحب. ينظر العسقلاني، أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 125/12، ابن مفلح، إبراهيم، المبدع في شرح المقنع، 8/284.
20. البخاري، صحيح البخاري برقم 2442، 128/3، ومسلم في صحيحه برقم 2580، 1996/4.
21. الأصبحي، مالك، الموطأ، 1198/5. النسابوري، محمد، المستدرک على الصحيحين، 403/4، هو صحيح كما ذكر ابن حجر، ينظر العسقلاني، فتح الباري، 125/12. وهزال كما ذكر ابن حجر هو: ذئاب بن كليب بن عامر بن جذيمة بن مازن الأسلمي، قال ابن حبان عنه: له صحبة. ينظر العسقلاني، أحمد، الإصابة في تمييز الصحابة، 420/6.
22. ضرب الحنفية مثالا على الضرر ببعد المسافة عن القاضي؛ فلو تطلبت سفرا لا يعيده إلى أهله، للضرر بسفر طويل، هذا في الشاهد العادي، ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 208/4.
23. سورة البقرة: 282.
24. ابن الأزرقي، محمد، بدائع السلك في طبائع الملك، 492/1.
25. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ع 8، ج 3، 1994، ص 117-126.
26. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق.
27. ذكرها السيوطي رواية عن الإمام الشافعي في بعض

53. النووي، يحيى، شرح النووي على صحيح مسلم، 11/ 201.
54. نقل الجويني عن الشافعي قوله: ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال ينتزل منزلة العموم في المقال. وخالفه الجويني والغزالي فلم يستدل بها على إثبات قاعدة عامة؛ لاحتمال أن يكون الرسول قد عرف خصوص الحال؛ حيث إنه عارف بحال القائل. الجويني، عبد الملك، البرهان في أصول الفقه، 121/ 1. الغزالي، محمد، المستصفى، 235/ 1. النملة، عبد الكريم، المهذب في علم أصول الفقه المقارن 1589/ 4.
55. الشنقيطي، محمد، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص 107، التميمي، عز الدين، رتق البكارة من منظور إسلامي، سلسلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص 563 وما بعدها.
56. تقرير وكالة قدس برس الأربعاء 2007-2-14. نقلا عن برنامج "البيت بيتك" على القناة الثانية للتلفزيون المصري، الثلاثاء 2007/ 2/ 13، وينظر صحيفة عكاظ عدد 3065 الخميس 29 أكتوبر سنة 2009، وفي فتوى لـ د علي جمعة بشأن حكم عملية إعادة غشاء البكارة (الفتوى بتاريخ 2003/ 12/ 28 موقع دار الإفتاء المصرية / فتاوى فضيلة المفتي/ شؤون عادات / الطب والتداوي / الرقم المتسلسل 416: / طلب مقيد برقم 2424 لسنة 2003) يقول: "ومما سبق فيجوز لها رتق ذلك الغشاء بالطب دواءً للمفسدة التي تترتب ولو في المال على عدم ذلك الرتق، ويجوز للطبيب فعل ذلك ولو بالأجر.. أما إذا اشتهرت بالزنا والعياذ بالله، أو حدث فيه فلا يجوز ذلك لانتفاء العلة." اهـ. alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=416&LangID=1&MuftiType=1 dar
57. ياسين، محمد، أبحاث فقهية في قضايا طبية 256.
58. قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الـ 18 من 9 إلى 14 تموز 2007م.
59. القرطبي، محمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، 262/ 4.
60. روى البيهقي بسنده عن الشافعي قال أنبأنا مالك وذكره، ثم قال البيهقي: قال الشافعي: هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه، ويقول به، فنحن نقول به: البيهقي، أحمد، السنن الكبرى، 565/ 8، برقم 17574. الإمام مالك، الموطأ 1205/ 5، النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، 425/ 4، البيهقي، أحمد، معرفة السنن والآثار، 13/ 64.
61. مالك، الموطأ، 1198/ 5، النيسابوري، المستدرک على الصحيحين 403/ 4، سبق تخريجه.
62. الإمام مالك، الموطأ، 786/ 3، برقم 2013. أو فقال
41. الشنقيطي، محمد، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص 107، ط 1، مكتبة الصديق، الطائف 1413.
- التميمي، عز الدين، رتق البكارة من منظور إسلامي، ص 563 وما بعدها.
42. قرار رقم 173 حول الجراحة التجميلية، ص 32، صدر من قبل مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الـ 18 تموز 2007م، في ماليزيا واستثنى القرار حالة غلبة الظن بوجود مفسدة عظيمة، كاحتمال قتل للفتاة، إن لم تتم العملية. - <http://www.fiqhacaemy.org.sa>
43. في الأثر أن رجلاً تزوج امرأة فلم يجدها عذراء، كانت الحيضة أحرقت عذرتها، فأرسلت إليه عائشة رضي الله عنها: "أن الحيضة تذهب العذرة يقيناً". وسئل النخعي في رجل دخل بامرأته فقال: لم أجدها عذراء. قال: "ليس عليه شيء؛ العذرة تذهبها الوثبة والحمل الثقيل". وسئل الحسن في الرجل يقول لامرأته: لم أجده عذراء، فقال: لاشيء عليه؛ العذرة تذهبها الحيضة والوثبة"، وروى مثله عن سالم بن عبد الله، وطاوس، والشعبي من أئمة التابعين مروية بأسانيدها. ينظر: الجوزجاني، سعيد، سنن سعيد بن منصور، 103/ 2. الصنعاني، عبدالرزاق، المصنف، 106/ 7.
44. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 173 ص 30، ياسين، محمد، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، 237.
45. ابن تيمية، أحمد، الفتاوى الكبرى، 4/ 477، ط 1، دار الكتب العلمية، 1408هـ - 1987م.
46. الأشقر، محمد، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، 59.
47. والستر على من يقعن في الفاحشة مندوب، وهو مندوب من باب أولى في حق من لم يقعن فيها أصلاً، وهو في معالجة الغشاء لهن مأجور غير موزور. ينظر ياسين، محمد، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، 244.
48. لا يجوز لها كشف ستر الله عليها، كما أن الشرع يحكم بأن الولد للفراش، ينسب إلى زوجها الذي دخل بها، كما أنه لا يجوز لها التصرف بنفسها أو حملها، إلا بسؤال لجان الفتوى في بلدها.
49. السجستاني، سليمان، سنن أبي داود، 286/ 4، إسناده حسن. أبادي، محمد، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، 149/ 13.
50. القاري، علي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 8/ 3166.
51. النسائي، أحمد، السنن الصغرى، 70/ 8. وصححه ابن حجر، ينظر ابن حجر. العسقلاني، أحمد، فتح الباري، 87/ 12.
52. سورة الأنعام: آية 151

- مالك: وللخبر.
63. القرطبي، محمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة 262 / 4.
64. سورة الإسراء: 33
65. الأشقر، محمد، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، ص 65
66. مما يؤسف له أن بعضهن لا ينتظرن الزفاف، ويغفلن عن أن في المعاشرة قبل الزفاف خلافاً فقهاً، وخطراً اجتماعياً.
67. الزيلعي، عثمان، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق 167 / 3
68. النسائي، أحمد، السنن الصغرى للنسائي، 8 / 70، صحيح كما ذكر ابن حجر، العسقلاني، أحمد، فتح الباري 12 / 87.
69. البيهقي ومالك، البيهقي، السنن الكبرى 8 / 565. مالك الموطأ، 1205 / 5.
70. الزيلعي، عثمان، تبين الحقائق 166 / 3، الموصلي، عبد الله، الاختيار لتعليل المختار، 84 / 4، المقدسي، عبد الرحمن، العدة شرح العدة، 596 / 1. ابن تيمية، عبد السلام، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 154 / 2.
71. قصة الغامدية: مسلم، صحيح مسلم، 1323 / 3، برقم 1695
72. المواق، محمد، التاج والإكليل لمختصر خليل، 394 / 8.
- العدوي، علي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، 323 / 2، الجمل، سليمان، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، 5 / 134.
73. التميمي، بحث رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي، 563 وما بعدها، سبق ذكره ورجح د. محمد نعيم عدم إجراء العملية لمن حكم عليها وحدت، ومن اشتهرت بالبغاء، أو تكرر فعل الفاحشة منها، لأنه ليس ثمة مصلحة في العملية. ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة من ص 245.
74. ابن عابدين، محمد، رد المحتار على الدر المختار، 50 / 3، 2، دار الفكر، 1412، 1992، المواق، محمد، التاج والإكليل لمختصر خليل، 478 / 5. ابن عبد البر، يوسف، الكافي في فقه أهل المدينة، 631 / 2. ابن القيم، محمد، زاد المعاد في هدي خير العباد، 647 / 5.
75. الجويني، عبد الملك، نهاية المطلب في دراية المذهب، 219-220 / 12.
76. ابن عابدين، رد المحتار، 50 / 3. ابن حزم، علي، المحلى بالآثار، 156 / 9.
77. العمراني، يحيى، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 270 / 9. الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب، 409 / 3.
78. النيسابوري، محمد، المستدرک على الصحيحين، 200 / 2. قال الخطابي: "لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به وهو مرسل..."، واحتمل نسخه لو كان له أصل. ينظر: الخطابي، حمد، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، 217 / 3.
79. ابن القيم، محمد، زاد المعاد في هدي خير العباد، 647 / 5
80. سورة البقرة: 235
81. الزيلعي، تبين شرح كنز الدقائق، 114 / 2
82. ابن حزم، علي، المحلى بالآثار، 156 / 9، لم أجده إلا عند ابن حزم.
83. الجويني، عبد الملك، نهاية المطلب في دراية المذهب، 219-220 / 12.
84. العمراني، يحيى، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 270 / 9. الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب، 409 / 3.
85. المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل 5 / 478
86. الأشقر، محمد، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، ص 68. وقد نبه د. محمد الأشقر رحمه الله إلى أهمية حفظ سرها، وسمعتها وأولادها. لكن أضيف هنا أن على الطبيب نصح هذه المرأة أن تتكفل الطفل وتحميه، وتتحمل نتيجة خطئها.
87. الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، 499 / 1.
88. ذكرت المادة 30 من الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية الصحية، حالات جواز الإفشاء، منها، ما كان لمصلحة المريض، أو المجتمع كمنع الأمراض، أو بناء على الطلب الخطي من المريض، أو الطلب القضائي، أو لمنع الجريمة، أو لدفع الضرر عن أحد الزوجين، ويشترط حضورهما، أو للدفاع عن الطبيب في المحكمة.
- www.sehha.com / medical / IslamicCo-deEthics
- deEthics عن منظمة الصحة العالمية
- ### المراجع
1. آبادي، محمد، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته لابن القيم، 149 / 13، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415 هـ.
2. الآمدي، علي، الإحكام في أصول الأحكام، 274 / 3، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق، تحقيق عبد الرزاق عفيفي. (د ط)
3. ابن الأزرقي، محمد، بدائع السلك في طبائع الملك، 492 / 1، ط1، وزارة الإعلام، العراق، تحقيق د. علي النشار، (د ط)
4. الأشقر، محمد، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، 59، دار النقائس للنشر والتوزيع، 2006، (د ط)
5. الأصبحي، مالك، الموطأ، 1198 / 5، ط1، مؤسسة

1. ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403-1983.
17. الجصاص، أحمد، أحكام القرآن، 4، 151، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405، تحقيق محمد القمحاوي.
18. الجمل، سليمان، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، 5 / 134، دار الفكر.
19. الجوزجاني، سعيد، سنن سعيد بن منصور، 103 / 2، ط1، الدار السلفية، الهند، 1403-1982، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
20. الجويني، عبد الملك، البرهان في أصول الفقه، 121 / 1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، -1418 1997، تحقيق صلاح عويضة.
21. الجويني، عبد الملك، نهاية المطلب في دراية المذهب، 220-219 / 12، ط1، دار المنهاج، الأردن، 2007-1428، تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب.
22. ابن حزم، علي، المحلى بالآثار، 156 / 9، دار الفكر، بيروت، (د ط ت)
23. ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، 269 / 10، ط1، مؤسسة الرسالة، الأردن، -1421 2001، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون.
24. الخرشى، محمد، شرح مختصر خليل، 3 / 176، دار الفكر للطباعة، بيروت، (د ط ت)
25. الخطابي، حمد، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، 217 / 3، ط1، المطبعة العلمية، حلب، 1351-1932.
26. الدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 175 / 4، دار الفكر، (د ط ت).
27. الرملي، محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 4 / 422-435، ط أخيرة، دار الفكر، بيروت،
- زايد بن سلطان، أبو ظبي، 1425 هـ - 2004 م، تحقيق محمد الأعظمي.
6. ابن أمير حاج، محمد، التقرير والتحبير، 3 / 144، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403 هـ - 1983 م.
7. الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 3 / 409، دار الكتاب الإسلامي، (د ط ت)
8. البخاري، محمد، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، 136 / 3 برقم 2475، ط1، دار طوق النجاة، 1422 هـ، تحقيق محمد زهير الناصر، (عن السلطانية ترقيم عبد الباقي).
9. البزدوي، عبد العزيز، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 229 / 2، دار الكتاب الإسلامي، (د ط ت)
10. البيهقي، أحمد، السنن الكبرى، 565 / 8، برقم 17574، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، تحقق: محمد عطا.
11. البيهقي، أحمد، معرفة السنن والآثار، 64 / 13، ط1، دار الوفاء، المنصورة، 1991-1412، تحقيق عبد المعطي قلججي.
12. التايه، أسامة، مسؤولية الطبيب الجنائية، ص 113، ط1، دار البيارق، الأردن، 1999.
13. التميمي، عز الدين، رتق البكارة من منظور إسلامي، ص 563 وما بعدها، ط2، سلسلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية دولة الكويت، 1995، إشراف وتقديم الدكتور عبد الرحمن عبد الله العوضى.
14. ابن تيمية، أحمد، الفتاوى الكبرى، 477 / 4، ط1، دار الكتب العلمية، 1408 هـ - 1987 م.
15. ابن تيمية، عبد السلام، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 154 / 2، ط2، مكتبة المعارف، الرياض، 1404 هـ - 1984 م.
16. الجرجاني، علي، كتاب التعريفات، 172 / 1،

- والآثار المترتبة عليها، ص 107، ط 1، مكتبة الصديق
- ، الطائف 1413
39. الصاوي، أحمد ، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، 4/249، دار المعارف 4/249، (د ط ت) .
40. الطيالسي، سليمان، مسند أبي داود الطيالسي، رقم 677، 33/2، ط 1، دار هجر، مصر، 1419 هـ - 1999 م.
41. ابن عابدين، محمد، رد المحتار على الدر المختار، 3/50، ط 2، دار الفكر، 1412، 1992.
42. ابن عبد البر، يوسف ، الكافي في فقه أهل المدينة، 2/631، ط 2، 1400، 1980، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية ، تحقيق محمد الموريتاني.
43. العدوي، علي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، 2/414، دار الفكر، بيروت ، 1414-1994، تحقيق يوسف البقاعي، (د ط) .
44. العسقلاني، أحمد، الإصابة في تمييز الصحابة، 6/420، ط 1، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1415
- ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض
45. العسقلاني، أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 125/330، 3، دار المعرفة، بيروت، 1379
- ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف محب الدين الخطيب، تعليق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز
46. العمراني، يحيى، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 9/270، ط 1، دار المنهاج، جدة ، 2000، تحقيق قاسم النوري.
47. الغزالي ، محمد، المستصفى، 1/174، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م، د تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.
48. القاري، علي ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 8 / 3166 ، ط 1، دار الفكر، بيروت، 1422 هـ - 2002م.
28. الرومي، محمد، العناية شرح الهداية، 5/278، دار الفكر، (د ط ت) .
29. الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، 1/499، ط 2، دار القلم ، دمشق، 1989-1409، تحقيق: مصطفى الزرقا.
30. الزيلي، عثمان، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، 4/208، ط 1، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط 2).
31. السجستاني، سليمان، سنن أبي داود، 4/256، برقم 4816، المكتبة العصرية، صيدا، تحقيق محمد محي الدين (د ط ت)
32. السرخسي، محمد، أصول السرخسي، 1/80، دار المعرفة، بيروت. (د ط ت)
33. السيوطي، عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، 83/1، ط 1، دار الكتب العلمية، 1411 هـ - 1990م.
34. السيوطي، مصطفى، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 6/190، ط 2، المكتب الإسلامي، 1415 هـ - 1994م
35. الشربيني، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 5/452، ط 1، دار الكتب العلمية، 1415 هـ - 1994م
36. الصنعاني، عبدالرزاق، المصنف، 106/7، ط 2، المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
37. الشرواني ،عبد الحميد، حاشية الشرواني، مطبوع أسفل تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي 9/112، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، 1357 هـ - 1983 م، (د ط ت) (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي).
38. الشنقيطي، محمد، أحكام الجراحة الطبية

49. ابن قدامة المقدسي، عبد الله، الكافي في فقه الإمام أحمد، 4/89، ط1، دار الكتب العلمية، 1414 هـ - 1994 م.
50. ابن قدامة المقدسي، محمد، المغني، 9/90، مكتبة القاهرة، 1388 هـ - 1968 م، (د ط)
51. القرطبي، محمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، 4/262، ط2، دار الغرب الإسلامي، -1408 1988، تحقيق: محمد حجي وآخرون.
52. القرافي، أحمد، الذخيرة، 12/55، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994، تحقيق محمد حجي وآخرون.
53. قرقور، خالد، الإجهاض وأحكامه وآثاره، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان 1992، ص 27
54. ابن القيم، محمد، زاد المعاد في هدي خير العباد، 5/647، ط27، تاريخ 1415، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت
55. الكناني، أحمد، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، 5/431، ط1، دار الوطن، الرياض، 1999-1420، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي.
56. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ع 8، ج 3، 1994، ص ص 117-126
57. ابن مفلح، إبراهيم، المبدع في شرح المقنع، 8/284، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 - 1997 م
58. المقدسي، عبد الرحمن، العدة شرح العمدة، 1/596، دار الحديث، القاهرة، 1424 هـ 2003 م، (د ط)
59. الملطي، يوسف، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، 2/23، عالم الكتب - بيروت، (د ط
- ت) 60. المليباري، زين الدين أحمد، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، 1/654، ط1، دار بن حزم، (د ت)
61. المواق، محمد، التاج والإكليل لمختصر خليل، 8/394، ط1، دار الكتب العلمية، 1416 هـ - 1994 م
62. الموصلي، عبد الله، الاختيار لتعليل المختار، 4/84، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، 1356 هـ - 1937 م، (د ط)
63. النسائي، أحمد، المجتبى من السنن أو (السنن الصغرى للنسائي)، 8/70، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، -1406 1986، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
64. النفراوي، أحمد، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 2/280، دار الفكر، 1415 هـ - 1995 م، (د ط)
65. النملة، عبد الكريم، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، 3/1005، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1420 هـ - 1999 م.
66. النووي، يحيى، شرح النووي على صحيح مسلم، 11/201، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392 هـ
67. النيسابوري، محمد، المستدرک على الصحيحين، 2/43، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990، تحقيق: مصطفى عطا.
68. النيسابوري، مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صحيح مسلم)، 4/2001، برقم 2589، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
69. ياسين، محمد، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، 1/227، ط1، دار النفائس، الأردن، 1996

70. [alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=416
&LangID=1&MuftiType=1](http://alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=416&LangID=1&MuftiType=1) dar

71. <http://consult.islamweb.net/consult/index>.

72. <http://www.fiqhacademy.org.sa/>

73. [http://www.onislam.net/
arabic/fiqh-a-tazkia/fiqh-pa-
pers/8083/103513-2008-01-01%20
00-00-00.html](http://www.onislam.net/arabic/fiqh-a-tazkia/fiqh-papers/8083/103513-2008-01-01%2000-00-00.html) /

74. [www.sehha.com/medical/ Islamic-
CodeEthics](http://www.sehha.com/medical/Islamic-CodeEthics)